وقال أبو محمد في النكاح والطّـَلاق وما يـَعْرِض من الألفاظ في أبوابها .

اختلف الناس في الإقْراء فقال قوم هي الحيض لقول النبي " المرأة تقعد أيام أقْرائها " يريد أيام الحـَيْض وذهب آخرون إلى أنـّـَها الإِطْهار واحتجوا بقول الأعشى [من الطويل] ... وفي كلّ ِ عامٍ أنت جاشِمُ غـَزْوة ... تشُد لأقصاها عزيمَ عـَزائكا ... مورّ ِثة مالاً وفي الأصل رفْعة ... لما ضاع فيها من قـُرُوء نِسائكا ... .

يريد أنك غزوت فأضعت أطهارهن إذا لم تغشهن فيها والفريقان جميعاً مصيبان على طـَريق اللـّـُغـَة لأنّ َ القـُرْء هو الوقت وكلّ ُ شيء أتاك لوقت معلوم فقد أتاك لقرءه وقارئه والحيض يأتي لوقت فهو قـُرْء والطـّـُهر يأتي لوقت فهو قرء قال الهـُذـَليّ مالك بن الحارث [من الوافر]